

سند مقاولة ايجار

المدينة والبلدة البيرة
 الطريق والزقاق شارع القدس
 المأجر وتابعته ابراهيم الطويل - رئيس بلدية البيرة / نيابة عن المجلس البلدي
 المستأجر وتابعته راتب احمد عواد اتم دعاس / البيرة
 بدل الايجار السنوي (٤٤٠) اربعة اعمدة واربعون ديناراً اردنياً . او ما يعادها بالعملة الاسرائيلية حسب السعر الرسمي .
 كيفية تأدية بدل الايجار على اربعة اقساط متساوية تدفع سلفاً .
 مدة الايجار سنة واحدة .
 تاريخ الايجار ١٩٨١ / ١٨ / ١
 حالة المأجر الحاضرة جيدة جداً ولم يستعمل من قبل .
 كيفية استعمال المأجر معرض آتاك

(توابع المأجر التي صار تسليمها معه حين الايجار)

- الشرط الاول اذا طرأ على المأجر ما يجعله غير قابل للاستعمال فالتعميرات الاساسية التي يلزم اجراؤها بصير ايفاؤها من طرف المؤجر أما المصاريف والانشاءات والتعميرات المتعلقة بالزينة والترتيب والفرش فبصير صرفها او اعطاؤها من طرف المستأجر وليس للمستأجر ان يمانع المؤجر باجراء التعميرات الاساسية مهما امتدت مدتها وكلما لزم اجراؤها في مدة الايجار وليس للمستأجر ان يغير او يبدل تقسيمات المأجر بدون اذن تحريري من المؤجر .
- الشرط الثاني ليس للمستأجر ان يترك حق هذا الايجار الى غيره او يؤجر المأجر جميعه الى شخص آخر بدون استحصال رضا المؤجر كتابة على نفس هذا الصك واذا عمل ذلك او أحدث خراباً او هتأ في المأجر او امتنع عن تأدية الاجرة المسماة بموجب المقاوله فالمؤجر مخير بفسخ عقد الايجار وله الحق والصلاحية بطلب جميع الاضرار والخسائر والمصاريف التي تنجم عن ذلك والادعاء بها .
- الشرط الثالث المصاريف والترتيبات التي يعملها المستأجر في داخل المأجر وخارجه هي عائدة عليه وفي انقضاء مدة المقاوله لا يحق له مطالبة اي بدل كان او مصرف او تضمينات والانشاءات غير المنقولة بصير بتمامها مال المؤجر .
- الشرط الرابع الاشياء التابعة الى المأجر والموجودة فيه والمحيرة اجناسها ومقاديرها أعلاه في محلها المخصوص يقتضي اعادتها وتسليمها تماماً الى المؤجر وفي ختام مدة المقاوله اذا نقص او انكسر شيء منها يقتضي اعادتها عيناً او تأديسه بدله نقداً من طرف المستأجر بموجب قيمته الموضوعه والمبالغ التي تستحق بموجب سند المقاوله هذا يلزم تأديتها من طرف المستأجر واذا لم يؤديها في وقتها يقتضي دفع فائدتها القانونية ايضاً لحين تأديتها .
- الشرط الخامس في مدة ايجار المأجر جميع ما ينكسر او يفقد من زجاجه ومفاتيحه وافلاق ابوابه وشبايكه وما يخرب بالاستعمال من طولومه الماء وما اشبه ذلك بصير تجديده من المستأجر وترك المأجر وتسليمه في ختام المقاوله حسب هيئته الاصلية .
- الشرط السادس رسوم التنظيف والتنوير عائدة على المستأجر وكذلك ضريبة المعارف التي سترتب عليه في المستقبل .
- الشرط السابع على المستأجر عدم استعمال المأجر كمخزن مقفل .
- الشرط الثامن يحظر اشغال المأجر للحرف التالية : حداده ، نجاره ، كراج ، سمكري ، منجد ، تصليح أحذية ، فرن ، لحام ، بيع دواجن ، مسمكه ، ويجب أخذ موافقة المؤجر الخطية على اية حرفة جديدة .
- الشرط التاسع : يترتب على المتأجر دفع جميع الضرائب والمعارف والتنظيفات واية ضرائب او رسوم تفرض عليه مستقبلاً .
- الشرط العاشر : يترتب على المتأجر دفع استهلاك المياه حيث لا تقل عن الحد الادنى لسعر مصلحة المياه .
- الشرط الحادي عشر : يترتب على المتأجر المشاركة في اية مشاريع للتنظيفات الداخلية والحراسة الخ .